والمفسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للرا
هن ومنع العبد من وطي امته المرهون هو معها وحد مر
تهن وطي الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا وللامين
بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن بعده
والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصا به و
باع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها
وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان ففي افتقار
الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن
علي كشجر خيف عليه بدي بالنفقة وتؤولت ايضا علي عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلي التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم
تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراة او علم احتراق محله

الا

الا ببقا بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو
اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة
وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم مو
ضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان
يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان
جني الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الد
ين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مر
تهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه
ففداوه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع
الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضي بعض
الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهينة وهو كالشاهد